الجمـــهـــــورية التونسيـــة
وزارة العدل و حقوق الانسان و العدالة الانتقالية
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ15/47134ــدد
تاريخ الحكم: 17/03/2015

حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها الصلحية المنعقدة يوم الثلاثاء 17/03/2015 برئاسة السيد " ---------- " ، قاضي الشغل و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة " ---------- " الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــل مـــــن:

المـــدعـــــي (ة): " ---------- " القاطن " ---------- " .

من جهـــــــــــــــــــــــة

المدعـــى عليـــه (ها): شركة " ---------- " في شخص ممثلها القانوني مقرها " ---------- " .

مـــــن جـــــــهـــــــــة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 08/01/2015 و الواقع فيها التنبيه على المدعي من قبل كاتب الدائرة بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 24/02/2015 و استدعاء المدعى عليها و الواقع برقيم عدل التنفيذ الاستاذ " ---------- " عـ3267ـدد بتاريخ 19/01/2015 للنظر في الدعوى الاتي موضوعها:

موضوع الدعوى

يعرض المدعي انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ 25/08/2013 بخطة سائق شاحنة ثقيلة بأجرة مقبوضة تبلغ 600د و خاما بمقدار 745.467د إلا أن المطلوبة تولت طرده في 06/01/2015 دون سبب يبرره و طلب اجراء المحاولة الصلحية و الا اعتبار ما صدر عن المطلوبة طردا تعسفيا و الحكم له بالمستحقات الناتجة عن ذلك كما يلي:

01) 745.467د منحة الاعلام بالطرد.

02) 2336.401د غرامة الطرد التعسفي.

03) 1117.5د مكافأة نهاية الخدمة.

04) 540د منحة الراحة السنوية عن سنة 2014.
05) 288د الزيادة القانونية في الاجر عن سنة 2014.
06) 750د منحة الانتاج لسنة 2013 و 2014.
07) 200د منحة لباس الشغل لسنة 2013 و 2014.
08) 80د ممنحة عيد الفطر لسنة 2013 و 2014.
09) 100د منحة عيد الاضحى لسنة 2013 و 2014.
10) 30د منحة العودة المدرسية لسنة 2013 و 2014.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 24/02/2015 و بها حضر المدعي و تمسك وو حضر وكيل المطلوبة و تمسك و نفى الطرد فأخرت القضية لجلسة صلحية ثانية بتاريخ 17/03/2015 و بها حضر المدعي و حضر صاحب المؤسسة و وكيلها و اتفقوا على ابرام الصلح.

و بها و بعد التأمل الحيني صـــــــــــــرح عـــلـــنـــــــا و عموما بما يـــــــــلـــــــي:

المـــــحـــكـــــــمـــــــــة

و حيث اقتضى الفصل 207 م ش أنه على دائرة العرف اجراء محاولة صلحية بحجرة الشورى و التنصيص على ذلك بالحكم و إلا اعتبر باطلا و نص في الفقرة الاخيرة منه أنه يجب الفصل في أجزاء الدعوى المعترف بصحتها من طرف المدعى عليه في الحال و لا تحال للحكم إلا الأجزاء المتنازع في صحتها و في صورة امتناع المدين من الدفع في الحال فان مضمون محضر الجلسة الممضى من طرف الرئيس والكاتب تكون له قيمة حكم غير قابل للاستئناف مهما كان مقدار المبلغ المعترف به.

و حيث اقتضى الفصل 232 م ش أنه تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بمجلة الشغل.

و حيث اقتضى الفصل 122 م م م ت أنه يجب أن تصاغ لائحة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 123 م م م ت.

و حيث أوجب الفصل 123 تاسعا م م م ت بيان درجة الحكم الصادر بين أطرافه.

و حيث يتضح من جملة الفصول المبينة أعلاه أن من واجب قاضي الشغل فصل الأجزاء الغير متنازع فيها و المعترف بصحتها و الثابت مديونية أحد أطرافها في خصوص موضوع الدعوى صلب الجلسة الصلحية دون واجب المرور بالطور الحكمي دون أن يمنع ذلك من بيان درجة الحكم و النطق بصيغته حالا أمام أطرافه و اصدار لائحة أصلية فيه طبق موجبات الفصل 123 م م م ت بل منح الفصل 207 م ش محضر الجلسة الصلحية في خصوص المضمن فيها طالما أمضي من القاضي و الكاتب قوة حكم نهائي بالأداء محرز للحجية بين أطرافه مهما كان المبلغ المعترف به و يبقى للخصم المنازع فيما صدر حق الطعن في منطوقه و في لائحته طبق اجراءات الطعن العادية و في خصوص محضر الجلسة و مضمونه بالتعقيب لا غير.

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و تم التوصل لابرام الصلح بتعهد المؤجر بتمكين المدعي من المبالغ المالية التالية:

01) 813.579د خلاصا للمتخلذ بالذمة عن الراحة السنوية الخالصة الاجر.
02) 755.466د منحة الانتاج المتخلذة بالذمة.
03) 755.466د غرامة طرد.
04) 493.956د مكافأة نهاية الخدمة.

أي بمجموع 3537.933د خام تصرف للمدعي على مناسبتين تسبقة في شهر مارس 2015 و البقية في آخر افريل 2015 بعد خصم الأداء المستوجب على المورد و نسبة الاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك سواءا بتنزيله بحساب المدعي أو مباشرة و ذلك كخلاص لكامل المستحقات "STC".

و حيث تصادقا الطرفان على ذلك و طلب المدعي مقابل ذلك طرح القضية بعد ابرام الصلح.

لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه و بأحكام الفصول 122 و 123 م م م ت و 207 م ش،

قضت المحكمة ابتدائيا بإبرام الصلح و طرح القضية.

و حرر في تاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس